قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/636	3601/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/05/22هـ، الموافق 2021/12/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأنني سلمت الشيك المسحوب على بنك (أ) بتاريخ 1442/01/05هـ، والمستفيد منه المدعى عليه بقيمة مبلغ وقدرها خمسة ملايين (5,000,000) ريال، وذلك مقابل فهمه وإدارة وعلمه بالمحافظ وإدارتها واختيار من أهم وأقدر الشركات ذات العوائد المربحة فبناءً على ذلك تم إعطاؤه وتصديق الشيك له. المستندات: 1 - الشيك. 2 - شهادة الشهود. الطلبات:1 - إرجاع رأس المال مع الأرباح طيلة فترة وجودها بالمحفظة. 2 - إرفاق كامل المستندات من البنك بشكل كامل لتتضح لنا الرؤية في الأرباح وسعر الدخول والشراء والبيع".

وتم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى في تاريخ 1442/12/24هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/01/08هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى استفساركم بشأن الشكوى المقدمة ضدي إلى لجنتكم من قِبل المدعي برقم (636\1442) المتضمنة تسليمي الشيك المشار إليه في الدعوى بمبلغ خمسة ملايين ريال والذي يدعي أن المبلغ كان بغرض استثمارها له في سوق الأسهم مستنداً في دعواه إلى شهادة الشهود فقط. أفيدكم بأن ما ورد من قِبلهم غير صحيح في هذه الدعوى جملةً وتفصيلاً وذلك بالأدلة القاطعة والأوراق والمستندات الثبوتية البنكية والمرفقة لكم، كما أنني استنكر شهادة شهود على موقف لم يشاهدوه أصلاً، وبعد اطلاعكم على المرفقات يتضح لكم بأنها شكوى كيدية. إن مصدر هذه الأموال قيام والدي ببيع عقار إلى المدعي بموجب صك مبايعة بينه وبين أخي صادر من كتابة العدل عام (1437هـ)

وكان ذلك بداية مرض الوالد (مرفق تقرير لجنة الولاية الشرعية) بمبلغ أربعين مليون (40,000,000) ريال، ولم يقم المدعي بدفع المبلغ لوالدنا بل قام بالمماطلة، ونظراً لتورط المدعي في قضايا أخرى تخصه وحده بسبب قيامه بتحرير شيك بدون رصيد بمبلغ سبعة ملايين وثلاث مائة ألف ريال والتزامات مالية أخرى وعلى إثرها فقد قام بالتصرف ببيع عقار الوالد لطرف ثالث دون وجه حق لصالحه، وقد تم مطالبته بإيداع المبلغ في حساب الوالد واستيفاء باقي المستحقات ولكنه امتنع. وقررنا نحن الأخوة وعددنا سبعة أبناء وبنات حفاظاً على حقوق والدنا من الضياع وعلى أمواله من الاستغلال والتبديد الغير مشروع من قبل المدعي أن نتقدم إلى المحكمة بغرض طلب ولاية شرعية لوالدنا كونه مريض منذ عدة سنوات ويعاني من متلازمة باركسون وهو شخص مقعد لا يستطيع الحركة إلا بكرسي متحرك وعمره (91) عاماً، تم التوقيع على طلب الولاية الشرعية من جميع أبناء وبنات والدنا بما فيهم أنا باستثناء المدعي؟ الذي رفض التوقيع على طلب الولاية الشرعية وذلك خشية محاسبته من قبل الولي الشرعي على تجاوزاته. وقد تم معاتبته ونصحه من قبلي عدة مرات أن هذه التصرفات سوف تضره ويجب عليه تقوى الله في السر والعلن بعدها قام بسداد جزء من المبلغ لحين سداد باقي المستحقات (مرفق صورة من الشيك مسجل به الهدف من تحرير). ثم نفاجأ الآن بتقديمه هذه الشكوى الغريبة إليكم والتي لا يقبلها أي منطق للأسباب التالية: 1 - ذكر في ادعائه وبحسب كلام شهوده ما نصه بأنني استلمت الشيك المشار إليه من المدعي وذلك لتشغيلها في الأسهم لصالحه، وهذا الادعاء غير صحيح حيث يتبين لكم ما كتب على الشيك عبارة أن هذا قيمة الشيك الخمسة ملايين هي قيمة المبلغ المتبقي لوالدي من قيمة العقار وكذلك مستند كعب تسليم الشيك الذي بموجبه تمت طباعة الشيك المرفق لكم وكذلك مستند تنفيذ عملية الإيداع للشيك في حسابي المرفق سوف نجد بأن العمليتين نُفّذت بزمن واحد وبدقيقةٍ واحدة الساعة (11:57) بتاريخ (2020/08/24م) من قِبل المدعي وهو الشخص الموقع على مستند الإيداع أيضاً، وهذا دليل قاطع يدحض كذبهم وافتراءاتهم فكيف يدّعون ويشهدون بأنني استلمت الشيك وكاميرات التصوير في البنك تثبت ذلك كما تثبت أيضاً بأن الشهود غير موجودين في البنك، فكيف يُشهدون الله على أنهم حضروا اتفاق على ذلك بحضوري وأنني استلمت الشيك من المدعي. 2 - دليل آخر على عدم صحة ادعاءاتهم حيث من غير المنطق أن يتم تحويل مبلغ ضخم كهذا بغرض الاستثمار كما يدعون في السوق المالية دون وجود عقد موقع بين الطرفين لحفظ الحقوق.

3 - ذكر في شكواه بأن لدي خبرة في إدارة المحافظ وهذا غير صحيح فليس لدي محافظ أديرها سوى محفظتي الخاصة بي والتي متوسط مبلغها من مائة ألف ريال إلى ثلاثمائة ألف ريال فقط ومصدرها قرض شخصي، وقد اجتمعنا نحن الأخوة جميعاً وقررنا فتح محفظة منفصلة وشراء أسهم للاستثمار وليست للمضاربة بغرض تنميتها لمصلحة الوالد فقط وحماية أمواله من التبديد والضياع، حتى يتم إصدار صك الولاية على الوالد ثم تدار من قبل الولي الشرعي الذي تعينه المحكمة. 4 - نحيطكم علماً أنه تم الرفع للنيابة العامة من قبل المحامي الخاص بنا نحن الأخوة السبعة بالجرائم التي ارتكبها المدعي وهي قضية منظورة في دائرة المال الفرع الرئيسي بتاريخ (1442/06/15هـ) وتم تزويدهم أيضاً بنسخة من مستند إيداع الشيك المصرفي المشار إليه في الدعوى كدليل على وجود التزامات مالية على المدعي تجاه والدنا. آمل من لجنتكم بعد أن تم إيضاح ملابسات هذه الشكوى الكيدية واتضح لكم بالدليل القاطع على كذب الشهود من خلال المستندات البنكية المرفقة، فعليه آمل من الله ثم من لجنتكم الموقرة الآتي: 1 - رد دعوى المدعي لعدم صحتها. 2 - إحالة هذه الشكوى الكيدية إلى الجهات المختصة للتحقيق مع الشهود وإثبات واقعة الزور بها كونها مكتملة الأركان. 3 - إحالة هذه الدعوى إلى النيابة العامة لضمها إلى ملف القضية المشار لها في الفقرة الرابعة لكي يتضح للنيابة كذب الشهود واستمرار الخصم في محاولات الاحتيال المتكررة. 4 - آمل تزويد هيئة المحامين السعوديين بمحضر ضبطكم لواقعة الشهادة غير الصحيحة لمحامي المدعي. (مع نسخة لنا من فضلكم). 5 - نهيب إليكم بضرورة تتبع محفظة المدعي الاستثمارية وهي بملايين الريالات والتي مصدرها أموال الوالد وعقاراته التي استحوذ عليها لاسيما أنه موظف بسيط، آمل التحقيق معه وعن مصدر تلك الأموال وسيتضح لكم ما يحاول إخفاؤه. (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/11هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1443/01/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: بناءً على ما تقدم به المدعى عليه في القضية رقم (1442/636)، ونذكر فيما يخص الأموال والولاية وأنه تقدم لدى النائب العام فقد حُفظ كل ما ذكره من ادعاء في النيابة العامة بعد التدقيق من قِبل دائرة المال في فرع النيابة بمنطقة الرياض ممثلاً في اللجنة الموقرة في دائرة المال في فرع النيابة بمنطقة الرياض، وقد صدر أمر ورقم الحفظ بتاريخ 1442/12/29هـ، وقد حفظت بتاتاً لعدم وجود أي

صحة فيما تقدموا به لدى النائب العام. ثانياً: ما تقدم به المدعى عليه من إرفاق صورة من تقرير طبي من الحرس الوطني فقد صدر بعده تقرير من الشؤون الصحية بمنطقة الرياض من جهة الاختصاص لديهم بتاريخ 1442/07/10هـ والتقرير هذا ينفي ما قبله بأن والدي مُدرك للزمان والمكان، وقد حكم القاضي بتاريخ 1442/07/23هـ بعدم الولاية على والدي وذلك لإدراكه لمن حوله ومعرفته للزمان والمكان، وهذا مناط الشرع وذكرنا ذلك للجنة الموقرة رداً على كلام المدعى عليه في خطابه المقدم لكم. ثالثاً: المبلغ المشار إليه في الدعوى (5,000,000) كان بهدف التشغيل في الأسهم وليست سلفة أو قرضاً شخصياً والشهود يشهدوا بذلك. رابعاً: أرجو من اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليه بإرجاع المبلغ كامل مع أرباحه وكشف حساب عن حركة المبلغ منذ إيداعه في المحفظة ليتبين لي الأرباح".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/01/23هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، كذلك حضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأن المدعي قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (5,000,000) ريال لغرض الاستثمار في الأسهم؛ إذ تم إنشاء محفظة جديدة باسم المدعى عليه بعد تسلمه للمبلغ. وبسؤاله هل كان هناك اتفاق بين المدعي والمدعى عليه؟ أجاب بأنه يوجد اتفاق شفهي بين المدعي والمدعى عليه تم بحضور الشهود المرافقة أسماؤهم في صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل لديه بينة على تسلم المدعى عليه للمبلغ محل المطالبة، وما إذا كان ذلك بغرض الاستثمار في الأسهم؟ أجاب بأن ليس لديه سوى شهادة شهود المرافقة لصحيفة الدعوى. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من قبل المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن العبارة الواردة في الشيك محل الدعوى (قيمة المبلغ المتبقي لوالدي من قيمة العقار)، أجاب بأن مبلغ المطالبة وهو (5,000,000) ريال جزء من قيمة العقار وقدره (20,000,000) ريال تقريباً المباع من قِبل المدعي ووالده لطرف آخر. وبسؤاله عن علاقة الشهود بالمدعي، أجاب بأن الشاهد الأول والثاني على معرفة بالمدعي، وفيما يتعلق بالشاهد الثالث أجاب بأنه (هو) وكيل المدعي. وبسؤاله عن وقت تحرير شهادة الشهود، أجاب بأنها حررت بتاريخ 1442/01/05هـ بعد صلاة العصر تقريباً. وبسؤاله عن صك الحكم بتاريخ 1442/07/23هـ القاضي بعدم الولاية على والد المدعى، أجاب بأنه سوف يتم

إرفاقه بالدعوى. وبذلك قررت الدائرة منح وكيل المدعي مدة (7) أيام لتزويد الدائرة بما طُلب منه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة المبلغ محل المطالبة، ويطالب كذلك بالأرباح الناتجة عنه من تاريخ فتح المحفظة حتى تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأن دعواه غير صحيحة، وأنه يطعن في صحة شهادة الشهود. وبسؤاله عن الشيك محل المطالبة بتاريخ 1442/01/05هـ المتضمن مبلغ (5,000,000) ريال، أجاب بأنه لم يتسلم أي شيك، وقام المدعي بإيداع هذا الشيك في حسابه. وبسؤاله عن سبب عدم إيداع قيمة الشيك في حساب والده، أجاب بأن حسابات والده مجمدة بسبب مرضه، كذلك ذكر أن المبلغ محل المطالبة الذي يتضمنه الشيك يخص والده، وهو المتبقي من قيمة مبايعة العقار بين المدعي ووالده وقدرها (40,000,000) ريال، فطلبت الدائرة من المدعى عليه تزويدها بصك مبايعة العقار بين المدعي ووالده، وقررت الدائرة منح المدعى عليه (7) أيام لتزويدها بما طُلب منه. وبسؤاله هل هناك اتفاق بينه وبين المدعي؟ أجاب بالنفي، وأنه لم يكن حاضراً عند شهادة الشهود كما ذكر وكيل المدعي. وبسؤال المدعى عليه هل فتح محفظة منفصلة بقيمة المبلغ محل المطالبة؟ أجاب بالإيجاب، وأنه تم الاتفاق بينه وبين أخوته جميعاً على فتح هذه المحفظة للاستثمار وليست للمضاربة إلى حين تعيين ولي شرعي يقوم بإدارتها ومن ثم تحويلها إلى حساب والده. وبسؤال المدعى عليه عن طلباته، أجاب برد الدعوى وإحالة الشهود إلى الجهات المختصة للتحقيق معهم. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: بناءً على طلب فضيلتكم نرفق لكم صك إقامة ولي على قاصر. أتقدم إليكم بصفتي وكيلاً عن المدعي، بوكالة بتاريخ: 1442/02/23هـ، بصك إقامة ولي على قاصر بناءً على طلب فضيلتكم في الجلسة السابقة".

وفي تاريخ 1443/03/18هـ عقدت الدائرة جلسة لسماع شهادة الشهود بعد تبليغ المدعي بهذا الموعد من أجل إحضار الشهود، وقدحضر الجلسة وكيل المدعي (السابق تعريفه)، وحضرها المدعى عليه، في حين لم يحضر الشهود، وأفاد وكيل المدعي بأنه تعذر حضور الشهود لوجود أحدهما خارج مدينة الرياض والآخر لارتباطه بجلسة علاج طبيعي. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي.

وبسؤاله عن المحفظة الاستثمارية التي قام بإنشائها هو وإخوته ورقمها، أجاب بأنه سوف يزود الدائرة بجميع المعلومات المتعلقة بهذه المحفظة، كذلك قدّم أثناء الجلسة صك ولاية صادراً من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض وصورة من ضبط مبايعة عقار بمبلغ (40,000,000) ريال بين الوالد والمدعي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/03/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيد فضيلتكم بقضيتنا رقم (636/1442)، بصفتنا المدعي فقد قدم المدعى عليه وثيقة معنونة (ضبط مبايعة). وأفيدكم بأن هذه المبايعة صورية ولم يتم أي شراء من والدي أبداً وأرفقت إقرارًا كاملاً بذلك وعليه شهادة الشهود من والدتي التي تعيش معي في بيتي وهي والدة المدعى عليه وشهادة زوجته الثانية وشهادة الشهود ومنهم خالي وخال المدعى عليه وهذا دليل قاطع على محاولته تغيير الصورة والقضية التي تقدمنا بها لديكم ونفيد فضيلتكم أن ما قدمه لكم قد تقدم به لدى النيابة العامة وحفظت بعد تحقق وتمعن من النيابة بعدم صحة ما ذكر في دعواه. وأفيد فضيلتكم بأن أقر أمامكم بأنه استلم المبلغ وأقر بوجود محفظة وأقر بتشغيلها في الأسهم وكل ما أقر به أمام فضيلتكم من إقرارات بالمحفظة والشيك الذي صدق من حسابي هذه دعواي لديكم من بدايتها لديكم، أطلب من الله ثم من اللجنة الموقرة إنصافي وإحلال عقدة الظلم عني من جراء تصرف المدعى عليه ضدي في تسليم المحفظة بشكلها الكامل مرفقاً كامل التفاصيل البنكية المبينة دقة حركة الأسهم منذ تأسيس المحفظة أما بخصوص الصك المرفق بخصوص الولاية فقد قدمت اعتراضاً على الحكم بشكلٍ كامل والقضاء ينظر في ذلك وأولي العصبة كلمة شاهدين على عدم برهم بأبيهم وهذا كلام موثق وجاري العمل عليه".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه وأن يسلم إليه تفاصيل المحفظة الاستثمارية التي يدعي أنه تم إنشاؤها بغرض استثمار ذلك المبلغ، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها إن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسة ملايين (5,000,000)

ريال، بموجب الشيك المسحوب على البنك (أ) في تاريخ 1442/01/05هـ؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية عبر محفظة استثمارية قام المدعى عليه بإنشائها خصيصى لاستثمار هذا المبلغ، مستندًا في دعواه إلى شهادة شهود مكتوبة، ومطالبته بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ وتسليمه كشفاً يبين كامل تفاصيل المحفظة منذ تأسيسها، وقد دفع المدعى عليه بأن المدعي أودع في حسابه مبلغ الشيك محل الدعوى سدادًا لجزء من قيمة عقار باعه والده للمدعي، مستشهدًا على ذلك بما دُون على الشيك محل الدعوى من أن سبب تحريره هو سداد للمبلغ المتبقي لوالده من قيمة العقار، وأنه استثمر هذا المبلغ في محفظة استثمارية بهدف المحافظة على أموال والده، بالإضافة إلى طعنه في صحة شهادة الشهود، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه بموجب الشيك المسحوب على البنك (أ) في تاريخ 1442/01/05هـ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على صورة الشيك المرافق لملف الدعوى تبين لها أن السبب المدون على الشيك المشار إليه أنه "سداد لقيمة عقار"، ولم يقدّم المدعي للدائرة ما يثبت أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

أما فيما يتعلق بما قدمه المدعي من شهادة مكتوبة لبعض الشهود مستشهدًا بها على أنه سلم إلى المدعى عليه الأموال محل الدعوى بهدف استثمارها في السوق المالية، وحيث إن الأصل في أداء الشهادة أن تكون شفهية وتُسمع في مجلس القضاء، وفقًا لحكم المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنّ: "تؤدَّى الشهادة شفهيًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوِّغ ذلك طبيعة الدعوى. وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته"، وحيث إن الدائرة عقدت جلسة في تاريخ 1443/03/18هـ بهدف سماع شهادة الشهود والتحقق من صحة (الشهادة المكتوبة) التي قدمها المدعي رفق صحيفة دعواه، وقد تغيبوا عن حضور الجلسة دون تقديم عذر تقبله الدائرة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على (الشهادة المكتوبة)، تبين أنها تضمنت عبارة "نقر ونشهد نحن الموقعين ادناه بأن الشيك المسحوب على بنك (أ) بتاريخ 1442/01/05هـ بمبلغ وقدره خمسة ملايين ريال للمستفيد المدعى عليه قد استلم الشيك من المدعي وذلك لتشغيلها في الاسهم وأن تكون في محفظة مستقلة لذلك الغرض وفي حالة طلبها مع ارباحها فإنه يتوجب عليه ارجاع رأس المال مع

الارباح مستندين بذلك على أوراق ثبوتية من البنك التي فيه المحفظة لنعلم بأرباحها ورقمها وذلك بحضور المدعى عليه وقد شهدنا بما ذكرنا بالاتفاق المتفق عليه بموجب الشيك المذكور والعمل المذكور لذلك والله المطلع والشاهد علي ما نقول"، وحيث إنه بسؤال وكيل المدعي خلال الجلسة المنعقدة في تاريخ 1443/02/06هـ عن وقت تحرير شهادة الشهود، أجاب بأنها حُررت في تاريخ 1442/01/05هـ بعد صلاة العصر تقريباً. وحيث تضمنت (الشهادة المكتوبة) أن المدعى عليه قد تسلم الشيك من المدعي مباشرة، ودفع المدعى عليه بأن مستند كعب تسليم الشيك الذي بموجبه تمت طباعة الشيك (المرافق له) وكذلك مستند تنفيذ عملية الإيداع للشيك في حسابه (المرافق) يبين أن العمليتين نُفّذتا في زمن واحد وبدقيقةٍ واحدة الساعة (11:57) بتاريخ (2020/08/24م) من قِبل المدعي وهو الشخص الذي وقع على مستند الإيداع أيضاً، وحيث إنه باطلاع الدائرة على مستند تنفيذ عملية الإيداع، ثبت لها أن عملية الإيداع تمت من قبل المدعي ـ كما يظهر على نسخة الشيك المقدمة إلى الدائرة ـ في حساب المدعى عليه في الساعة (11:57) في تاريخ (2020/08/24م) بخلاف ما ورد في (الشهادة المكتوبة) من أن المدعى عليه قد تسلم الشيك من المدعي مباشرة، فضلاً عن أن أحد الشهود الواردة شهادته ضمن (الشهادة المكتوبة) هو وكيله في هذه الدعوى، وبناءً على ذلك، فإن المدعي لم يقدم إلى الدائرة ما يثبت أن المبلغ محل الدعوى كان بهدف الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للدائرة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.